خارج الفقه

١٢-١٠-٩٤ اقسام الحج ٤٥

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

أقسام الحج

- القول فی أقسام الحج
- و هی ثلاثة: تمتع و قران و إفراد، و الأول فرض من كان بعيدا عن مكة، و الآخران فرض من كان حاضرا أی غير بعيد، و حد البعد ثمانية و أربعون ميلا من كل جانب على الأقوى من مكة، و من كان على نفس الحد فالظاهر أن وظيفته التمتع، و لو شک فی أن منزله فی الحد أو الخارج وجب عليه الفحص، و مع عدم تمكنه يراعی الاحتياط، ثم إن ما مرّ انما هو بالنسبة إلى حجة الإسلام، و أما الحج النذری و شبهه فله نذر أیّ قسم شاء، و كذا حال شقيقيه، و أما الافسادی فتابع لما أفسده.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۳

حد البعد

- القول فی أقسام الحج
- و هی ثلاثة: تمتع و قران و إفراد، و الأول فرض من کان بعیدا عن مکة، و الآخران فرض من کان حاضرا أی غیر بعید،
- و حد البعد ثمانیة و أربعون میلا من کل جانب علی الأقوی من مکة،

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۰۳

حد البعد

- و كيف كان فالظاهر عدم صحّة التحديد بمكّة، و أمّا التحديد بالمواقيت، فان كان المراد مطلقها فاللازم شموله لأبعدها و هو ذو الحليفة الذى يكون فيه مسجد الشجرة فإنه أبعدها كما عن المنتهى و هو عشرة مراحل «۱» من مكّة كلّ مرحلة ثمانية فراسخ تقريبا و هذا كما ترى لا يسمّى عند العرف حاضر الحرم فضلا عن صدق حاضر مكّة فضلا عن صدق حاضر المسجد الحرام و ان كان المراد أقرب المواقيت فهو موافق للشافعى فى تحديده مرحلتين، و لكن جعل الفريقين قوله مخالفا قرينة عدم ارادته و ان كان المراد ما بينهما فلا يوجد له وجه.
- و من هنا يمكن أن يقال: انّ (ما ورد) فى صحيح الحلبى تارة، و صحيحة حماد أخرى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: فى حاضرى المسجد الحرام؟

مدارک العروة (للإشتهاردى)؛ ج۲۵، ص: ۱۸۳

حد البعد

- قال: ما دون المواقيت (الأوقات- حماد) إلى مكّة فهو حاضرى المسجد الحرام و ليس لهم متعة «٢» (محمول) على التقيّة، لورود الإشكالات المتقدّمة على الشقوق الثلاثة من قولنا: فان كان المراد مطلقها إلخ على هذا الصحيح، مع موافقته لعين ما نقل عن أبى حنيفة من التحديد.
- فاذن ما هو الأقرب الى ظاهر الآية انّ التمتّع فرض من بعد عن المسجد الحرام الذى أريد منه الحرم و لو بقرينة التعبير بالحرام الّذى هو مبدء استحقاق الحرم لاشتراكهما فى أصل الحرمة و الاحترام، و لازم ذلک خروج التحديد باثنى عشر ميلا فافهم.

مدارک العروة (للإشتهاردى)؛ ج٢٥، ص: ١٨٣

حد البعد

48میل(90 کیلومتر)

مدلول ظاهری روایات صحیحة که وجود نام بعضی از مناطق بر این معنا تاکید می کند.

حد البعد

12 میل(22.5 کیلو متر)

در هیچ روایتی به صراحت وارد نشده است.

فقهای بزرگ تا زمان علامه حلی به آن فتوا داده اند و هیچیک به صدد حل روایات 48 میل برنیامده اند و هیچ تعارضی بین فتوای خود و این روایات حس نکرده اند.

حد البعد

48میل(90 کیلومتر)

مجازی عرفا غیر مقبول برای عبارت قرآن: حاضری المسجد الحرام

12 میل(22.5 کیلو متر)

مجازی عرفا مقبول برای عبارت قرآن

معنای حقیقی برای قرآن اگر مقصود از المسجد الحرام در قرآن حرم مکی باشد.

حد البعد

48میل(90 کیلومتر)

مدلول ظاهری روایات صحیحة که وجود نام بعضی از مناطق بر این معنا تاکید می کند.

مجازی عرفا غیر مقبول برای عبارت قرآن: حاضری المسجد الحرام

حد البعد

- در هیچ روایتی به صراحت وارد نشده است.
- فقهای بزرگ تا زمان علامه حلی به آن فتوا داده اند و هیچیک به صدد حل روایات 48 میل برنیامده اند و هیچ تعارضی بین فتوای خود و این روایات حس نکرده اند.
- مجازی عرفا مقبول برای عبارت قرآن
- معنای حقیقی برای قرآن اگر مقصود از المسجد الحرام در قرآن حرم مکی باشد.

12 میل(22.5 کیلو متر)

من كان على نفس الحد

- القول فی أقسام الحج
- و هی ثلاثة: تمتع و قران و إفراد، و الأول فرض من كان بعيدا عن مكة، و الآخران فرض من كان حاضرا أی غير بعيد، و حد البعد ثمانية و أربعون ميلا❊ من كل جانب على الأقوى من مكة،

- ❊ بل اثنی عشرميلا على الأصح.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۳

من كان على نفس الحد

- و هل يعتبر الحدّ المذكور من مكّة أو من المسجد؟ وجهان، أقربهما الأوّل،

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۵۳۵-۵۳۶

حد البعد

- و هل يعتبر الحدّ المذكور من مكّة أو من المسجد؟ وجهـان، أقربهمـا الأوّل،

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۰۰

حد البعد

- فصل (فی ذکر أقسام الحج)
- الحج علی ثلاثة أقسام: تمتع بالعمرة إلی الحج، و قران، و إفراد.
- **فالتمتع هو فرض من نأی عن المسجد الحرام، و حدّه من کان بینه و بین المسجد من کل جانب اثنا عشر میلا، فلا یجوز لهؤلاء التمتع مع الإمکان، فإذا لم یمکنهم التمتع أجزأتهم الحجة المفردة أو القارنة.**
- و من کان من أهل حاضری المسجد الحرام- و هو من کان بینه و بین المسجد أقل من اثنی عشر میلا من أربع جوانبه- ففرضه القران و الإفراد و لا یجزیه التمتع بحال.

الاقتصاد الهادی إلی طریق الرشاد (للشیخ الطوسی)؛ ص: ۲۹۸

حد البعد

- ٢- فصل فی ذکر أقسام الحج
- الحج علی ثلاثة أضرب: تمتع، و قران، و افراد.
- فالتمتع [ص گ هو] فرض من لم یکن [ص س من] حاضری «١٠» المسجد الحرام.
- و القران و الافراد «١١» فرض من کان [ص س من] حاضریه.
- و حده من کان بینه و بین **المسجد الحرام** اثنا عشر میلا من اربع جوانب **البیت**.

الجمل و العقود فی العبادات (للشیخ الطوسی)؛ ص: ١٢٩

حد البعد

- ثم الحج إما تمتع بالعمرة بتقديمها و استيفاء مناسكها إحراما و طوافا و سعيا، و الإحلال منها تقصيرا، و الإتيان بعدها بمناسک الحج، فهو فرض كل ناء عن مكة ممن ليس من أهلها «۱» و لا حاضرين المسجد.
- و أقل نأيه أن يكون بينه و بينها من كل جانب اثنا عشر ميلا فما فوقها **جملتها من الجوانب الأربع ثمانية و أربعون ميلا**، فمن هذا حكمهم لا يجزيهم فی حجة الإسلام إلا التمتع أو قران بإقران سياق الهدی إلی الإحرام، و استيفاء مناسک الحج كلها و الاعتماد بعدها، أو إفراد بأفراد الحج من ذلک و الإتيان بما يأتی القارن سواء عدا سياق الهدی فكل منهما فرض أهل مكة و حاضريها ممن بينه و بينها ما حددناه فما دونه.

إشارة السبق إلی معرفة الحق(حلبی، ابن ابی المجد، علی بن حسن)؛ ص: ۱۲۴

حد البعد

- و الحج ثلاثة أقسام تمتع بالعمرة إلى الحج و قران و إفراد. فالأول فرض من لم يكن من حاضرى المسجد الحرام و الحاضر من كان بين منزله و بين المسجد الحرام اثنا عشر ميلا فإن زاد على تلك المسافة لم يكن من حاضريه. و القران و الإفراد فرض حاضريه و من كان فرضه القران و الإفراد لم يصح منه التمتع و روى أنه يصح و لا يلزمه دم المتعة إن كان من أهل مكة و إن كان فرضه التمتع لم يجزئ القران و لا الإفراد إلا مضطرا و من تمتع بالعمرة إلى الحج وجب عليه الإحرام من ميقات أهله و إن وجب عليه القران و الإفراد أحرم من بيته إن كان مكيا و إن لم يكن مكيا أحرم من دويرة أهله.

الوسيلة إلى نيل الفضيلة(طوسى، محمد بن على بن حمزه)؛ ص: ۱۵۷

حد البعد

- الفصل الأول
- أما أقسامه فثلاثة: تمتع بالعمرة إلى الحج و قران و إفراد.
- فالتمتع: أن يقدم على أفعال الحج عمرة يتحلل منها و يستأنف الإحرام للحج.
- و القران: أن يقرن بإحرام الحج سياق الهدى.
- و الإفراد: أن يفرد الحج من الأمرين معا، بدليل الإجماع الماضى ذكره.
- فالتمتع فرض الله على من لم يكن من أهل مكة و حاضريها، و هم من كان بينه و بينها اثنا عشر ميلا فما دونها، لا يجزئهم مع التمكن فى حجة الإسلام سواه، بدليل الإجماع و طريقة الاحتياط و اليقين لبراءة الذمة.

غنية النزوع إلى علمى الأصول و الفروع(حلبى، ابن زهره، حمزة بن على حسينى)؛ ص: ١٥١

حد البعد

- باب فی أقسام الحجّ
- الحج على ثلاثة أقسام، تمتع بالعمرة إلى الحج، و قران، و إفراد، و انّما كان ذلک لاختلاف المكلفين فی الجهات، و الا لو كان عالم اللّه نائيا عن الحرم، كان الحج قسما واحدا، و هو التمتع بالعمرة إلى الحج، و لو كان العالم مستوطنين **الحرم**، كان الحج ضربا واحدا، إمّا قرانا، أو إفرادا، فالتمتع، هو فرض من نأى عن **الحرم**، و حدّه، من كان بينه و بين **المسجد الحرام**، **ثمانية و أربعون ميلا، من أربعة جوانب البيت، من كل جانب اثنا عشر ميلا**،

السرائر الحاوی لتحریر الفتاوی؛ ج۱، ص: ۵۱۹

حد البعد

- فلا يجوز لهؤلاء إلا التمتع، مع الإمكان، فإذا لم يمكنهم التمتع، أجزأتهم الحجة المفردة، مع الضرورة، و عدم الاختيار.
- و أمّا من كان من أهل حاضرى المسجد الحرام، و هو من كان بينه و بين **المسجد الحرام**، أقل من اثنى عشر ميلا، من أربعة جوانبه، ففرضه القرآن، أو الافراد، مخيّر فى ذلک، و لا يجزيه التمتع بحال.
-

السرائر الحاوى لتحرير الفتاوى؛ ج۱، ص: ۵۲۰

حد البعد

- الفصل الأول أما أقسامه فثلاثة:
- متمتع بالعمرة إلى الحج و قران و إفراد، فالتمتع أن تقدم على أفعال الحج عمرة يتحلل منها و يستأنف الإحرام للحج، و القران أن يقرن بإحرام الحج سياق الهدى، و الإفراد أن يفرد الحج من الأمرين.
- و التمتع «١» فرض من لم يكن من أهل مكة و حاضريها- و هم من كان بينه و بينها اثنا عشر ميلا فما دونها- لا يجزيهم مع التمكن من حجة الإسلام سواه. «٢»
- و أما أهل مكة و حاضروها ففرضهم القران و الإفراد و لا يجزيهم فى حجة الإسلام سواه. «٣»
-

---

(١) فى الأصل: «فالتمتع».

- (٢) فى «س»: «غيرها» بدل «سواه» و لعل التأنيث بلحاظ حجة التمتع.
- (٣) فى الأصل: غيره.

إصباح الشيعة بمصباح الشريعة(كيدرى، قطب الدين)؛ ص: ١۴٩

حد البعد

- المقدّمة الثالثة: فی أنواع الحج، و هی ثلاثة: تمتّع، و قران، و إفراد.
- فالتمتع هو الذی یقدّم عمرته أما حجّة ناویا بها التمتّع، ثم ینشئ إحراما بالحجّ من مکة، و هذا فرض من لیس من حاضری مکة.
- و حدّه من بعد عنها بثمانیة و أربعین میلا من کلّ جانب، و قیل:اثنا عشر میلا فصاعدا من کلّ جانب (۱)، و لا یجوز لهؤلاء العدول عن التمتع إلی الإفراد و القران، إلا مع الضرورة.

۱. کشف الرموز فی شرح مختصر النافع(آبی، فاضل)؛ ج۱، ص: ۳۳۶

حد البعد

-
- و من كان بينه و بين **البيت** اثنا عشر ميلا ففرضه القران أو الافـراد، و من نأى ففرضه التمتع.

الرسائل التسع (للمحقق الحلى)؛ ص: ٣٥٥

حد البعد

-
- و هذا القسم فرض من كان بين منزله و بين مكة اثنا عشر ميلا فما زاد من كل جانب و قيل ثمانية و أربعون ميلا فإن عدل هؤلاء إلى القران أو الإفراد فى حجة الإسلام اختيارا لم يجز و يجوز مع الاضطرار.

شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام؛ ج۱، ص: ۲۱۲

حد البعد

- مسئلة: حد حاضرى المسجد الحرام من كان بين منزلـه و بـين مكـة «ثمانية و أربعون» ميلا من كل جانب،
- و به قال الشافعى، قال: لأنه مسافة القصر، و قال الشيخ: من كان بـين منزله و المسجد «اثنا عشر» ميلا من كل جانب.

المعتبر فى شرح المختصر؛ ج۲، ص: ۷۸۴

حد البعد

- فالتمتّع فرض اللّه على من لم يكن من أهل مكّة و حاضريها- و هم من كان بينهم و بينها اثنا عشر ميلا فما فوقها- لا يجزئهم مع التّمكّن فى حجة الإسلام سواه «١»، خلافا الجميع الفقهاء «٢».
- لنا إجماع الإمامية و اليقين لبراءة الذمّة «٣»، لأنّ من وجب عليه الحج و لم يكن من حاضرى المسجد الحرام [و] حجّ حجّة الإسلام برئت ذمّته بيقين و ليس كذلک إذا حجّ غيرها،
-
-

جامع الخلاف و الوفاق(سبزوارى، على مؤمن قمّى)؛ ص: ١٧۴

حد البعد

- فصل فی ذکر أنواع الحج و شرائطها
- الحج علی ثلاثة أضرب: تمتع بالعمرة إلی الحج، و قران، و إفراد. فالتمتع فرض من لم یکن من حاضری المسجد الحرام و هو کل من کان بینه و بین المسجد أکثر من اثنی عشر میلا من أربع جهاته فهؤلاء فرضهم التمتع مع الإمکان، و لا یجزی عنهم القران و الإفراد، فإن لم یتمکنوا من ذلک جاز لهم القران و الإفراد عند الضرورة و القران و الإفراد فرض من کان حاضری المسجد الحرام، و هو کل من کان بینه، و بین المسجد الحرام من أربع جوانبه اثنی عشر میلا فما دونه فهؤلاء لا یجب علیهم التمتع علی وجه، و إنما یجب علیهم أحد النوعین اللذین ذکرناهما

المبسوط فی فقه الإمامیة؛ ج۱، ص: ۳۰۶

حد البعد

- ١٩١١. الثالث: حدّ حاضرى المسجد الحرام الذين لا متعة عليهم، من كان بين منزله و بين المسجد اثنا عشر ميلا من كلّ جانب.
- و للشيخ قول آخر: إنّه ثمانية و أربعون ميلا «٢» و هو اختيار ابن بابويه «٣» و هو الأقوى عندى.

- (٢). النهاية: ٢٠٦.
- (٣). المقنع: ٢١٥، و الفقيه: ٢/ ٢٠٣ فى ذيل الحديث ٩٢٦.

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط – الحديثة)؛ ج١، ص: ٥٥٨

حد البعد

- مسألة ۱۳۰:
- اختلف علماؤنا فی حدّ حاضری المسجد الحرام، فقال الشیخ فی بعض کتبه: من کان بین منزله و بین **المسجد الحرام** اثنا عشر میلا من کلّ جانب «۷».
- و نحوه قال ابن عباس، لأنّه قال: **حاضری أهل الحرم خاصة**. و به قال مجاهد و الثوری «۸».
- (۷) المبسوط- للطوسی- ۱: ۳۰۶، التبیان ۲: ۱۵۸- ۱۵۹ و ۱۶۱.
- (۸) المغنی ۳: ۵۰۴، الشرح الکبیر ۳: ۲۴۹، المجموع ۷: ۱۸۲، الحاوی الکبیر ۴: ۶۲، حلیة العلماء ۳: ۲۶۲، أحکام القرآن- للجصّاص- ۱: ۲۸۹، جامع البیان ۲: ۱۴۹.

تذکرة الفقهاء (ط - الحدیثة)؛ ج۷، ص: ۱۷۶

حد البعد

- و قال أبو حنيفة: حاضر و المسجد الحرام أهل المواقيت و الحرم و ما بينهما «۵».
- و قال مالک: هم أهل مکة و ذی طوی «۶». و روی عنه أنّهم أهل الحرم.
- (۵) المبسوط- للسرخسی- ۴: ۱۶۹، أحکام القرآن- للجصاص- ۱: ۲۸۹، تفسیر القرطبی ۲: ۴۰۴، التفسیر الکبیر ۵: ۱۷۴، المغنی ۳: ۵۰۴، الشرح الکبیر ۳: ۲۴۹، الحاوی الکبیر ۴: ۶۲، حلیة العلماء ۳: ۲۶۲.
- (۶) الکافی فی فقه أهل المدینة: ۱۴۹، تفسیر القرطبی ۲: ۴۰۴، التفسیر الکبیر ۵: ۱۷۴، أحکام القرآن- للجصاص- ۱: ۲۸۹، المغنی ۳: ۵۰۴، الشرح الکبیر ۳: ۲۴۹، المبسوط- للسرخسی- ۴: ۱۶۹.

تذکرة الفقهاء (ط - الحدیثة)، ج۷، ص: ۱۷۷

حد البعد

- مسألة: قال الشيخ فى النهاية: التمتع فرض من ليس من أهل مكة و حاضريها، و هو ممّن يكون بمكة أو يكون بينه و بينها ثمانية و أربعون ميلا «۳»، و كذا قال ابنا بابويه «۴».
- (۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۶۱- ۴۶۲.
- (۴) المقنع: ص ۶۷ و لم نعثر على رسالة على بن بابويه.

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج۴، ص: ۲۵

حد البعد

- و قال فی المبسوط «۵» و الاقتصاد «۶» و الجمل «۷»: القران و الافراد فرض من کان من حاضری المسجد الحرام، هو کلّ من کان بینه و بین **المسجد الحرام** من أربع جوانبه اثنا عشر میلا، و هو قول أبی الصلاح «۱»، و ابن إدریس «۲».
- (۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۶.
- (۶) الاقتصاد: ص ۲۹۸.
- (۷) الجمل و العقود: ص ۱۲۹.
- (۱) الکافی فی الفقه: ص ۱۹۱- ۱۹۲.
- (۲) السرائر: ج ۱ ص ۵۲۰.

مختلف الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۴، ص: ۲۶

حد البعد

- و الأقرب الأوّل.
- لنا: انّ المراد فی الظاهر من قوله تعالی «ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ» «۳» **الحرم**، و حاضر الحرم لیس هو الحرم عرفا، و **حدّ الحَرم أربعةَ فراسخ هی اثنا عشر میلا**.
- (۳) البقرة: ۱۹۶.

مختلف الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۴، ص: ۲۶

حد البعد

- مسألة: و اختلف علماؤنا فی حدّ حاضری المسجد الحرام الذین لا متعة علیهم،
- فقال الشیخ فی المبسوط و الجمل: من کان بین منزله و بین المسجد الحرام اثنا عشر میلا من کلّ جانب «۱». و نحوه قال ابن عبّاس؛ لأنّه قال: حاضری المسجد الحرام: أهل الحرم خاصّة. و به قال مجاهد، و الثوریّ «۲».
- (۱) المبسوط ۱: ۳۰۶، الجمل و العقود: ۱۲۹.
- (۲) أحکام القرآن للجصّاص ۱: ۳۶۰، تفسیر الطبریّ ۲: ۲۵۵، تنویر المقباس من تفسیر ابن عبّاس: ۲۲، تفسیر الدرّ المنثور ۱: ۲۱۷، حلیة العلماء ۳: ۲۶۲، المغنی ۳: ۵۰۴، الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳: ۲۴۹، المجموع ۷: ۱۸۲، بدایة المجتهد ۱: ۳۳۳، عمدة القارئ ۹: ۲۰۵.

منتهی المطلب فی تحقیق المذهب؛ ج ۱۰، ص: ۱۲۷

حد البعد

- و قال الشيخ فى النهاية: حدّ حاضرى المسجد الحرام من كان من أهل مكّة، أو يكون بينه و بينها ثمانية و أربعون ميلا من كلّ جانب «۳». و به قال الشافعىّ «۴»، و أحمد بن حنبل «۵»، لأنّه مسافة القصر.
- (۳) النهاية: ۲۰۶.
- (۴) حلية العلماء ۳: ۲۶۲، المهذّب للشيرازىّ ۱: ۲۰۱، المجموع ۷: ۱۸۲، الميزان الكبرى ۲: ۳۷، إرشاد السارى ۳: ۱۳۷، مغنى المحتاج ۱: ۵۱۵، السراج الوهّاج: ۱۶۷.
- (۵) المغنى ۳: ۵۰۴، الشرح الكبير بهامش المغنى ۳: ۲۴۹، الكافى لابن قدامة ۱: ۵۳۶، الإنصاف ۳: ۴۴۰.

حد البعد

- و قال مالک: حاضر و المسجد الحرام أهل مکّة خاصّة «۶».
- و قال أبو حنيفة: من کان دون الميقات إلى الحرم «۷».
- و قال ابن إدريس: من کان بينه و بين المسجد الحرام ثمانية و أربعون ميلا من أربعة جوانب البيت من کلّ جانب اثنا عشر ميلا وجب عليه التمتع، و من کان بينه
- (۶) بداية المجتهد ۱: ۳۳۲، تفسير القرطبىّ ۲: ۴۰۴، أحکام القرآن للجصّاص ۱: ۳۶۰، حلية العلماء ۳: ۲۶۲، المغنى ۳: ۵۰۴، الشرح الکبير بهامش المغنى ۳: ۲۴۹، المجموع ۷: ۱۸۲.
- (۷) أحکام القرآن للجصّاص ۱: ۳۶۰، المبسوط للسرخسىّ ۴: ۱۶۹، تحفة الفقهاء ۱: ۴۱۱، بدائع الصنائع ۲: ۱۶۹، الهداية للمرغينانىّ ۱: ۱۵۸، شرح فتح القدير ۲: ۴۳۰، عمدة القارئ ۹: ۲۰۵.

منتهى المطلب فى تحقيق المذهب؛ ج ۱۰، ص: ۱۲۷

حد البعد

- و بين المسجد الحرام أقلّ من اثنى عشر ميلا من أربعة جوانبه ففرضه القران أو الإفراد مخيّرا فى ذلک «۱». و الأقوى قول الشيخ فى النهاية، و هو اختيار ابن بابويه «۲».
- لنا: أنّ تحديد الشيخ دون مسافة القصر، فلا يخرج من كان بينه و بين المسجد هذا الحدّ عن الحضور، و لأنّ الحضور هو القرب، يقال: حضر فلان فلانا إذا قرب منه و دنا إليه، و من كان بينه و بين المسجد دون المسافة فهو قريب منه، لأنّه بمنزلة الحاضر.
- (۱) السرائر: ۱۲۱.
- (۲) المقنع: ۶۷.

منتهى المطلب فى تحقيق المذهب، ج ۱۰، ص: ۱۲۸

حد البعد

- و قد روى الشيخ عن الحلبيّ، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: فى حاضرى المسجد الحرام، قال: «ما دون المواقيت إلى مكّة فهو من حاضرى المسجد الحرام، و ليس لهم متعة» «١».
- و معلوم أنّ هذه المواضع أكثر من اثنى عشر ميلا. و لأنّ إبطال القول الأوّل يستلزم صحّة ما ذهبنا إليه.
- احتجّ الشيخ: بقوله تعالى: ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ «٢».
- **و المراد به: الحرم، و حاضروه: من فيه.**
- (١) التهذيب ٥: ٣٣ الحديث ٩٩، الاستبصار ٢: ١٥٨ الحديث ٥١٧، الوسائل ٨: ١٨٧ الباب ٦ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٤.
- (٢) البقرة (٢): ١٩٦.

حد البعد

- ثمّ التمتّع عزيمة فى النائى عن مكّة بثمانية و أربعين ميلا من كلّ جانب، و أمّا قسيماه فلمن يقصر «۵» عنها لرواية زرارة و الحلبىّ و أبى بصير «۶»، و قال فى المبسوط «۷» و الحلبىّ «۸» و ابن إدريس «۹»: اثنا عشر ميلا، و لا نعلم مستنده.

الدروس الشرعية فى فقه الإمامية؛ ج۱، ص: ۳۳۰

حد البعد

- فالتمتع فرض من نأى عن مكة اثنا عشر ميلا
-
-

الرسائل العشر (لابن فهد)؛ ص: ٢٦٣

حد البعد

- قوله: «و هذا القسم فرض من كان بين منزله و بين مكة اثنا عشر ميلا فما زاد من كل جانب و قيل ثمانية و أربعون ميلا».
- (١) القول الثانى هو الأقوى لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام «٢» و غيرها.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج٢، ص: ١٩٣

حد البعد

- و الظاهر من الحرم هو الحرم المقرّر الّذى هو اثنا عشر ميلا فى مثله

زبدة البيان فى أحكام القرآن(اردبيلى، احمد بن محمد)؛ ص: ٢١٨

حد البعد

- فالتمتّع فرض من نأى عن المسجد الحرام، أى غير حاضريه و هو من بعد عن مكّة مقدار ثمانية و أربعين ميلا عند أكثر الأصحاب و عند الشافعى أيضا و دليلهم أخبار منها صحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام قول اللّه عز و جلّ فى كتابه «ذٰلِکَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ» قال يعنى أهل مكّة ليس عليهم متعة كلّ من كَان أهله دَون ثمانيةَ و أربعين ميلا ذات عرق و عسفان كما يدور حول مكّة، فهو ممّن يدخل فى هذه الآية و كلّ من كان أهله وراء ذلک فعليه المتعة «١» و هى كما تدلّ على بيان الحاضر يدلّ على أنّ ذلک إشارة إلى التمتّع،

زبدة البيان فى أحكام القرآن(اردبيلى، احمد بن محمد)؛ ص: ٢١٨

حد البعد

- أحدهما: إنه البعد عن مكة باثنى عشر ميلا فما زاد من كل جانب، ذهب إليه الشيخ فى المبسوط «۳» و ابن إدريس «۴» و المصنف فى هذا الكتاب، مع أنه رجع عنه فى المعتبر و قال: إنه قول نادر لا عبرة به «۵».
- و الثانى: إنه البعد عن مكة بثمانية و أربعين ميلا، ذهب إليه الشيخ فى التهذيب و النهاية «۶» و ابنا بابويه «۷» و أكثر الأصحاب، لكن مقتضى كلام الشيخ- رحمه اللّه- أن البعد إنما يتحقق بالزيادة عن الثمانية و الأربعين.

مدارک الأحكام فى شرح عبادات شرائع الإسلام؛ ج۷، ص: ۱۶۰

حد البعد

- كفاية الأحكام؛ ج۱، ص: ۲۷۷
- و التمتّع فرض من بعد منزله عن مكّة. و اختلفوا فی حدّ ذلک البعد، فالأشهر الأقرب أنّه ثمانية و أربعون ميلًا فما زاد من مكّة من كلّ جانب و قيل: إنّه اثنا عشر ميلًا فما زاد عن مكّة من كلّ جانب «۱». و من أصحاب هذا التقدير من اعتبر البعد بالنسبة إلى المسجد الحرام «۲». و الباقيان فرض أهل مكّة و حاضريها.
-

سبزوارى، محقق

حد البعد

- مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۰۵
- و التمتع فرض من نأى عن مكة ثمانية و أربعين ميلا، كما يستفاد من المعتبرة، و قيل: اثنا عشر ميلا و لم نجد مستنده، الا توزيع ذلک من الأربع جوانب و هو ضعيف جدا، و ما فى الحسن من التحديد بثمانية عشر من كل جانب شاذ، و ربما يحمل على التخيير، و ليس لهؤلاء غير التمتع عندنا، لنص القرآن و الصحاح المستفيضة بل المتواترة، إلا مع الاضطرار كضيق الوقت، أو حصول الحيض أو نحو ذلک، كما فى النصوص.
-

كاشانى، فيض

حد البعد

- و حدّ النائی؛ البعد عنها باثنی عشر میلا من کلّ جانب کما فی المبسوط «۹» و الاقتصاد «۱۰» و التبیان «۱۱» و مجمع البیان «۱۲» و فقه القرآن «۱۳» و روض الجنان «۱» و الجمل و العقود «۲» و الغنیة «۳» و الکافی «۴» و الوسیلة «۵» و السرائر «۶» و الشرائع «۷» و الجامع «۸» و الإصباح «۹» و الإشارة «۱۰»؛ لنصّ الآیة، علی أنّه فرض من لم یکن حاضر المسجد الحرام، و مقابل الحاضر هو المسافر.

- (۹) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۶.
- (۱۰) الاقتصاد: ص ۲۹۸.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۵، ص: ۱۸

حد البعد

- المطلب الثانی: فی أنواع الحجّ و بیان أقسامه بعد نـزول التمتّـع و إلا فکان قبله قسمین.
- و هی ثلاثة: تمتّع و قران و إفراد.
- و هی مترتّبة فی الفضل کترتّبها فی الذکر عند کونه مخیّرا بینهـا أو أن یحجّ ندبا أو نذرا حجّا مطلقا.
- و التمتّع بالأصالة فرض من نأی عن مکّة بثمانیة و أربعین مـیلا مـن کلّ جانب، و لا یکفی اثنا عشر میلا، و إن ذهب إلیه جماعـة، لکنّـه یسوغ علی سبیل الرخصة لمن کان بینه و بینها ثمانیة عشر میلا.

سداد العباد و رشاد العباد(بحرانی، آل عصفور)؛ ص: ۲۴۵

حد البعد

- و الكلام فيه يقع فی أمور أحدها حج التمتع فرض من لم يكن حاضراً فی مكة إجماعاً و نصاً كتاباً و سنة
- أنما الكلام فی حد البعيد الذی فرضه ذلک هل هو من بعد عن مكة باثنی عشر ميلًا فصاعداً من كل جانب كما ذهب إليه جمع من أصحابنا و قضی به الاحتياط و دلت عليه الآية لأن المقابل للحاضر المذكور فيها هو المسافر و حد السفر إثنا عشر ميلًا و لما فی بعض الأخبار من التحديد بثمانية و أربعين مَيلًا بحملها علی الجواز بين الأربع أو من بعد عنها بثمانية عشر ميلًا كما دل عليه الصحيح أو من بعد عنها بثمانية و أربعين ميلًا من أی جانب كان كما ذهب إليه جمع من القدماء و ربما كان هو المشهور بين المتأخرين

أنوار الفقاهة – كتاب الحج (لكاشف الغطاء، حسن)؛ ص: ۶۰

حد البعد

- و كيف كان ف هذا القسم فرض البعيد عن مكة ممن لم يكن قد حج مع الاختيار بإجماع علمائنا، و المتواتر «٣» من نصوصنا الذى منه يظهر وجه الدلالة فى الآية «۴» أيضا، بل لعله من ضروريات مذهبنا، نعم فى تحديد ذلک خلاف بيننا، فعن المبسوط و الاقتصاد و التبيان و مجمع البيان و فقه القرآن و روض الجنان و الجمل و العقود و الغنية و الكافى و الوسيلة و السرائر و الجامع و الإصباح و الإشارة و غيرها هو من كان بين منزله و بين مكة اثنى عشر ميلا فما زاد من كل جانب،
- (٣) الوسائل- الباب- ٣- من أبواب أقسام الحج.
- (۴) سورة البقرة- الآية ١٩٢.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج١٨، ص: ٥-۶

حد البعد

- و قيل و القائل القمى فى تفسيره و الصدوقان و المصنف فى النافع و المعتبر و الفاضل فى المختلف و التذكرة و التحرير و المنتهى و الشهيدان و الكركى و غيرهم ثمانية و أربعون ميلا
- بل فى المدارک نسبته إلى أكثر الأصحاب، و فى غيرها إلى المشهور و إن كنا لم نتحققه، كما أنه لا يخفى عليک ضعف ما عن المصنف من نسبة القول الأول إلى الندرة،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۱۸، ص: ۶

حد البعد

- و لا يخفى عليک ما فى هذه النصوص من التشويش بل و الاشكال حتى ان المحدث البحرانى مع أطنابه فيها قد اعترف بذلک، لأن الثمانية و الأربعين عبارة عن مسيرة يومين كما صرحوا به فى مسافة القصر، و حينئذ يلزم الإشكال فى خبرى زرارة و أبى بصير، بل و كلام الأصحاب الذين صرحوا بأن عسفان و ذات عرق من توابع مكة و داخلة فى مسافة الثمانية و الأربعين، و قد سمعت التصريح عن القاموس و العلامة فى التذكرة بكونهما على مرحلتين عن مكة، كما انک قد سمعت كون المراد بالمرحلة مسيرة يوم و حينئذ يكون الموضعان خارجين عن المسافة المزبورة- إلى ان قال-: و لا مناص عن الإشكال إلا بالطعن فيما سمعته من القاموس و التذكرة بكون المكانين ليس على مرحلتين، أو بالطعن فيما سمعته من المصباح و شمس العلوم من عدم كون المرحلة مسيرة يوم، و الكل مشكل» انتهى.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۱۸، ص: ۸

حد البعد

- و حاول ابن إدريس رفع الخلاف بين الأصحاب بتقسيط الثمانية و الأربعين على الجوانب، فقال: «و حده من كان بينه و بين المسجد الحرام ثمانية و أربعون ميلا من اربع جوانب البيت من كل جانب اثنى عشر ميلا» و لعله استشعره مما فى محكى المبسوط، و هو كل من كان بينه و بين المسجد الحرام اثنى عشر ميلا من جوانب البيت، و الاقتصاد من كان بينه و بين المسجد من كل جانب اثنى عشر ميلا، و ما عن الحلبى «و اما القران و الافراد ففرض أهل مكة و حاضريها و من كان داره اثنى عشر ميلا من اى جهاتها كان» و أصرح من ذلک ما عن التبيان «ففرض التمتع عندنا هو اللازم لكل من لم يكن من حاضرى المسجد الحرام، و هو من كان على اثنى عشر ميلا من كل جانب إلى مكة ثمانية و أربعين ميلا» بل عن ابن الربيب موافقته على هذا التنزيل، و جعل من الصريح فيه قول الصدوق:

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۱۸، ص: ۹

حد البعد

- «و حد حاضرى المسجد أهل مكة و حواليها على ثمانية و أربعين ميلا» و نحوه كلامه فى الهداية و الأمالى، و ان كان فيه ما فيه، و لكن ذلک كله يؤيد ما قلناه من الرجوع الى إطلاق ما دل على وجوب التمتع مع الاقتصار على الفرد المتيقن من الملحق بالحضور، و هو من الاثنى عشر ميلا فما دون، بل لعل ذلک هو المتعارف فى التجوز بالحضور و الموافق لحواليها، بخلاف الثمانية و أربعين ميلا المنافية للحضور حقيقة و تجوزا، فلا يصلح تحديدا على وجه يكون تحقيقا فى تقريب على حسب غيره مما جاء التحديد فيه كذلک مثل المسافة و الوجه و الركوع و نحوها، و احتمال المراد شرعا و ان لم يكن من افراد مجاز الحضور كما ترى،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج١٨، ص: ٩

حد البعد

- بل‌قوله (عليه السلام): «دون عسفان و ذات عرق»الـذين قـد عرفـت انهما على مرحلتين يؤيد الاثنى عشر ميلا، لعدم القائل بغيرها مما هو دون الثمانية و أربعين ميلا،
- بل يؤيده أيضا خبر الثمانية عشر «١» فإنه أقرب إليها من الثمانيـة و أربعين بل لعله من الاثنى عشر ميلا التقريبية،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج١٨، ص: ١٠

حد البعد

- كما أنه قد يؤيد ما ذكره ابن إدريس معلومية عدم كون الثمانية و أربعين ميلا من مجاز الحضور فضلا عن حقيقته،
- فلا ريب فى أن **الأقوى التحديد بالاثنى عشر** مع احتمال إرادة التقريبية منها التى يندرج فيها الثمانية عشر فضلا عن كون مبدأ التحديد مكة أو المسجد و ان من كان على رأسها فهو من الداخل أو الخارج، ضرورة أن ذلک كله إنما يجيء على التحقيقى لا التقريبى الذى يندرج فيه ذلک كله، فتأمل جيدا فان منه يمكن الجمع بين النصوص كلها.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج١٨، ص: ١٠

حد البعد

- «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ»
- ، ففرض التمتع- عندنا- هو اللازم لكل من لم يكن من حاضرى المسجد الحرام، و حدّ حاضرى المسجد الحرام: من كان على **اثنى عشر ميلا** من كل جانب الى **مكة**، **ثمانية و أربعين ميلا**، فما خرج عنه فليس من الحاضرين، لا يجوز له مع الإمكان غير التمتع، و عند الضرورة، يجوز له القران و الافراد. و من كان من حاضرى المسجد الحرام، لا يجوز له التمتع، و إنما فرضه القِران أو الافراد على ما نفسره فى القران و الافراد

التبيان فى تفسير القرآن، ج۲، ص: ۱۵۹

حد البعد

- و قوله «ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ» أی ما تقدم ذکره من التمتع بالعمرة إلی الحج لیسَ لأهلَ مکة و من یجری مجراهم و إنما هو لمن لم یکن من حاضری مکة و هو من یکون بینه و بینها أکثر من اثنی عشر میلا من کل جانب

مجمع البیان فی تفسیر القرآن، ج۲، ص: ۵۲۰

حد البعد

- قوله تعالى: ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُـهُ حاضِـرِی الْمَسْـجدِ الْحَـرامِ، أی الحکم المتقدم ذکره و هو التمتع بالعمرة إلی الحج لغیر الحاضر، و هو الذی بینه و بین **المسجد الحرام** أکثر من **اثنـی عشـر مـیلا** علـی مـا فسرته السنة، و أهل الرجل خاصته: من زوجته و عیاله،

المیزان فی تفسیر القرآن، ج۲، ص: ۷۸

حد الحرم

- وَ حَدُّ الْحَرَمِ الَّذِی لَا یَجُوزُ فِیهِ قَلْعُ الشَّجَرِ مَا رَوَاهُ
- ۱۳۳۲ ۲۴۵ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ حَرَّمَ اللَّهُ حَرَمَهُ بَرِیداً فِی بَرِیدٍ أَنْ یُخْتَلَی خَلَاهُ وَ یُعْضَدَ شَجَرُهُ إِلَّا شَجَرَةَ الْإِذْخِرِ أَوْ یُصَادَ طَیْرُهُ وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص- الْمَدِینَةَ مَا بَیْنَ لَابَتَیْهَا صَیْدَهَا وَ حَرَّمَ مَا حَوْلَهَا بَرِیداً فِی بَرِیدٍ أَنْ یُخْتَلَی خَلَاهَا أَوْ یُعْضَدَ شَجَرُهَا إِلَّا عُودَیْ مَحَالَةِ النَّاضِحِ
-

تهذیب الأحکام، ج۵، ص: ۳۸۲

حد الحرم

- و حد الحرم الذى لا يجوز قطع الشجر منه هو بريد فى بريد [٣]
-
- [٣] البريد: هو اثنا عشر ميلا و الميل ثلث الفرسخ

المهذب (لابن البراج)؛ ج١، ص: ٢٢٠

حد الحرم

- «باب حد الحرم و مكة و عرفات و المشعر الحرام».
- حد الحرم من جهة المدينة على ثلاثة أميال [٢]، و من طريق اليمن على سبعة أميال، و من طريق العراق على سبعة أميال، و من طريق جده على عشرة أميال و من طريق الطائف على عرفة، أحد عشر ميلا من بطن نمرة.
- [٢] الميل ثلث الفرسخ.

المهذب (لابن البراج)؛ ج١، ص: ٢٧٣

حد الحرم

- و حد مكة من عقبة المدنيين الى عقبة ذى طوى، و حد عرفة من بطن عرنة و ثوية و نمرة إلى ذى المجاز و حد المشعر الحرام هو ما بين المأزمين [٣] إلى الحياض إلى وادى محسر.
- [٣] المأزمان: الموضع الذى بين عرفة و المشعر.

المهذب (لابن البراج)؛ ج١، ص: ٢٧٣

حد الحرم

- قوله: «و حد الحرم بريد فی مثله»
- يعنی ان مكسر مجموع طوله و عرضه بريد أن ثمانية فراسخ، لا ان طوله بريد و عرضه بريد، إذ طوله أكثر من عرضه و ذلک مشهور، و الظاهر انه لا خلاف فيه بين المسلمين، و هو محدود بعلامات هناک

مجمع الفائدة و البرهان فی شرح إرشاد الأذهان؛ ج۶، ص: ۴۲۹

من كان على نفس الحد

- القول فی أقسام الحج
- و هی ثلاثة: تمتع و قران و إفراد، و الأول فرض من كان بعيدا عن مكة، و الآخران فرض من كان حاضرا أی غير بعيد، و حد البعد ثمانية و أربعون ميلا من كل جانب على الأقوى من مكة،
- و من كان على نفس الحد فالظاهر أن وظيفته التمتع، و لو شک فی أن منزله فی الحد أو الخارج وجب عليه الفحص، و مع عدم تمكنه يراعی الاحتياط، ثم إن ما مرّ انما هو بالنسبة إلى حجة الإسلام، و أما الحج النذری و شبهه فله نذر أیّ قسم شاء، و كذا حال شقيقيه، و أما الافسادی فتابع لما أفسده.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۳

من كان على نفس الحد

- و من كان على نفس الحد فالظاهر أن وظيفته التمتع لتعليق حكم الإفراد و القران على ما دون الحد
- و لو شک فی کون منزله فی الحد أو خارجه وجب علیه الفحص و مع عدم تمکنه یراعی الاحتیاط و إن کان لا یبعد القول بأنه یجری علیه حکم الخارج فیجب علیه التمتع لأن غیره معلق علی عنوان الحاضر و هو مشکوک فیکون کما لو شک فی أن المسافة ثمانیة فراسخ أو لا فإنه یصلی تماما لأن القصر معلق علی السفر و هو مشکوک

العروة الوثقی (للسید الیزدی)؛ ج۲، ص: ۵۳۵-۵۳۶

حد البعد

- **و من كان على نفس الحدّ فالظاهر أنّ وظيفته التمتّع، لتعليق حكم الإفراد و القران على ما دون الحدّ، و لو شكّ في كون منزله في الحدّ أو خارجه وجب عليه الفحص، و مع عدم تمكّنه يراعي الاحتياط، و إن كان لا يبعد (٣) القول بأنّه يجري عليه حكم الخارج فيجب عليه التمتّع،**
- (٣) لا يخلو من إشكال و ليس هذا نظير الشكّ في مسافة القصر فإنّ موضوع وجوب الإتمام و هو عدم المسافرة إلى ثمانية فراسخ مستصحب هناك بخلافه هنا. (البروجردي).
- فيه إشكال ظاهر و قياسه مع الفارق بل المقام أسوء حالًا من التمسّك بالعامّ في الشبهة المصداقيّة لما مرّ من الإشكال في ثبوت عامّ خال عن المناقشة. (الإمام الخميني).
- لا يخلو عن إشكال. (الخوانساري).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۰۰

حد البعد

- بل بعيد فإنّ التمسّک بالعموم فی المقامین تمسّک بالعامّ فـی الشـبهة المصداقیّة و أمّا فی الشکّ فی المسافة فاستصحاب التمـام حکمـاً أو موضوعاً جار بلا مانع و لا ربط له بالمقام. (الگلپایگانی).
- فیه إشکال بل منع و لا سبیل إلی مقایسة المقام بالشکّ فی المسافة. (النائینی).
- بل یبعد. (الشیرازی).
- هذا هو الصحیح و علیه فلا یجب الفحص مـع الشـکّ کمـا لا یجـب الاحتیاط مع عدم التمکّن منه. (الخوئی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۰۰

من كان منزله على نفس الحد

- الثانية: من كان منزله على نفس الحد فهل يجب عليه التمتع أو الافراد؟
- الظاهر هو الأول،

معتمد العروة الوثقى؛ ج٢، ص:١٩٣-١٩٤

من كان منزله على نفس الحد

- و ذلک لان المستفاد من صحيح زرارة ان موضوع الحكم لوجوب الافراد من كان اهله دون ثمانية و أربعين ميلا و اما إذا كان على نفس الحد فلا يصدق عليه انه دون الحد المذكور فيشمله حكم العام و هو وجوب التمتع على كل احد،
- و لو شک يجرى ما تقدم من الأخذ بالقدر المتيقن، لان المخصص مجمل مردد بين الأقل و الأكثر، و لا دليل على إلحاق من كان على نفس الحد باهالى مكة، فالمرجع نفس الآية الدالة على وجوب التمتع على من لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص:۱۹۳-۱۹۴

من كان منزله على نفس الحد

- الرابعة: لو شک فی کون منزله فی الحد أو فـی خارجـه سـواء کـان ساکنا فی البلاد أو البادیة، ذکر فی المتن انه یجب علیه الفحص و مـع عدم تمکنه یراعی الاحتیاط
- ثم قال: و ان کان لا یبعد القول بإجراء حکم الخارج علیه فیجب علیه التمتع، لان غیره معلق علی عنوان الحاضر و هـو مشـکوک، فیکـون المقام نظیر ما لو شک فی ان المسافة ثمانیة فراسخ أولا، فإنه یصـلی تماما لان القصر معلق علی السفر و هو مشکوک.

معتمد العروة الوثقی؛ ج۲، ص:۱۹۳-۱۹۴

من كان منزله على نفس الحد

- أقول: ما ذكره أخيرا- من وجوب التمتع عليه و عدم وجوب الفحص- هو الصحيح لإحراز موضوع التمتع- و هو عدم كونه حاضرا- بالأصل و لو بالعدم الأزلى، بناء على ما اخترناه فى محله من إمكان جريان الأصل فى الاعدام الأزلية، لأن كل شىء مسبوق بالعدم و لو ازلا فلا مانع حينئذ من إجراء أصل العدم، نظير أصالة عدم القرشية التى تثبت عدم كون المرأة متصفة بالقرشية و ان لم تثبت الانتساب إلى غير القرشية.
- و تفصيل الكلام موكول إلى محله.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص:۱۹۵

من كان منزله على نفس الحد

- و عليه فلا موجب للفحص لإحراز الموضوع بالأصل على انه لا دليل على الفحص فى الشبهات الموضوعية.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص:۱۹۵

من كان منزله على نفس الحد

- هذا مع انه يمكن إحراز الموضوع بالأصل النعتى.
- و تقريبه: ان صفة الحضور و الوطنية الشخص قد تتحقق باتخاذ نفسه بلدا وطنا له، و قد تتحقق بمرور زمان على سكناه فى بلد كما إذا سكن فيه مدة خمسين سنة فان البلد يكون وطنا له قهرا، و قد تتحقق باتخاذ متبوعة التوطن فى البلد الفلانى، كوالده، أو جده، أو مولاه، فليست الوطنية من الصفات الذاتية كالقرشية و انما هى من الصفات العرضية، بمعنى ان الشيء يوجد أولا ثم يعرض عليه صفة الوطنية،

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص:۱۹۵

من كان منزله على نفس الحد

- و هذا بخلاف القرشية فإن الشخص يوجد أولا أما قرشيا أو غير قرشي و ليست عارضة بالمعنى المتقدم، فالوطنية تنشأ اما باختيار نفسه أو اختيار متبوعة و تكون من الصفات العارضة المسبوقة بالعدم،
- فنقول: ان الحد المتقدم لم يكن وطنا له باتخاذ نفسه و لا بتبع أبيه أو مولاه فى زمان و الان كذلک، فلا موجب للفحص بعد إحراز الموضوع بأصل العدم الأزلى أو النعتى.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص:۱۹۵

من كان منزله على نفس الحد

- نعم لو فرضنا عدم جريان الأصل أصلا يجب الفحص للعلم الإجمالى فإن تبين الأمر و تعينت الوظيفة فهو و إلا فالاحتياط.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص:۱۹۵